مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 06/العـــدد02 (2020)، ص.ص.772-795. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

المركز القانوني للعون الاقتصادي في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية

The legal status of economic aid in Algerian legislation in light of economic transformations

د. عادل بوجميل

Dr. Adel BOUDJEMIL

أستاذ محاضر صنف ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

Lecturer Class B, Faculty of law and politicals sciences – Hassiba BEN BOUALI University of Chlef

adel02droit@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/10 تاريخ القبول: 2020/11/03 تاريخ النشر:2020/12/27

ملخص:

إن تطور الأوضاع السياسية والاقتصادية وكذا التحولات الجارية على الصعيد الدولي وخاصة العولمة الاقتصادية، دفع بالجزائر إلى الإسراع في إجراء الإصلاحات الهيكلية الضرورية لتكييف القطاع الاقتصادي مع شروط اقتصاد السوق، وهذا عبر الإصلاحات التي طبقت على كل من القطاعين العام والخاص.

إنّ تبني نصوص قانونية تكرس انتهاج نظام اقتصاد السوق كأساس للاقتصاد الجزائري لا تحقق الغاية والتطلع إلى انفتاح اقتصادي وتنمية مستدامة، من دون وجود في المقابل، نصوص قانونية تنظم السوق وتحميه من فوضى الممارسات المنافية للمنافسة والأفعال المخلة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

تأخذ الأشكال القانونية للأعوان الاقتصاديين عدة مظاهر وذلك حسب زاوية النظر إليها، فإذا أخذنا بالحسبان الطبيعة القانونية للعون الاقتصادي فإننا نجده يتمثل في شخص اقتصادي عام وهي المؤسسة العمومية الاقتصادية وشخص اقتصادي خاص يتجلى في المتعاملين الاقتصاديين الخواص.

وقد يأخذ الأعوان الاقتصاديين من الناحية القانونية الاقتصادية عدة أشكالا، لا تخرج في مجموعها من الإطار الاقتصادي الذي يمارسون فيه نشاطهم واستثماراتهم ويخضعون فيه في آن واحد للقوانين والنصوص التنظيمية، فيعتبر في نظر قانون الممارسات التجارية كل من يقوم بممارسة نشاطه في الإطار المهني العادي في جو تسوده الشفافية والنزاهة في علاقته مع الأعوان الاقتصاديين ومع المستهلك، كما يعتبر في نظر قانون المنافسة منافس شرعي حر في السوق، يخضع لشروط ممارسة المنافسة فيه وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة، كما حصر القانون التجاري العون الاقتصادي في مجال

المؤلف المرسل: عادل بوجميل Email: adel02droit@gmail.com

التجارة ومنحه صفة التاجر وحصر نشاطه في ممارسة الأعمال التجارية، فيعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له. أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش فقد أعطى العون الاقتصادي صفة المنتج، والذي يعني في مفهومه من يتدخل لإنتاج المواد الطبيعية وتحويل هذه الأخيرة إلى منتجات مصنعة ونصف مصنعة، ورتب عليه التزامات في سبيل حماية مصالح المستهلكين.

تعتبر قوانين المنافسة والممارسات التجارية تحديثا وتماشيا مع عصرنة المنظومة التشريعية الوطنية في المجال الاقتصادي، خاصة بعد اعتماد نظام اقتصاد السوق كأساس بديل للاقتصاد الوطني. كما تعتبر استجابة للتعهدات الدولية التي أنظمت إليها الجزائر ومسايرة لفكرة عولمة الاقتصاد.

وتسعى الجزائر إلى تبني الآليات الأكثر نجاعة وفعالية من أجل تكريس منافسة حرة، وإيجاد معاملات تجارية شريفة ونزيهة، كونها الطريق الوحيد للنهوض بالصناعة والتجارة الداخلية والخارجية وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي وتشجيع المبادرة الخاصة، من خلال فسح المجال أمام القطاع الخاص بمختلف مؤسساته لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية.

الكلمات الافتتاحية:

العون الاقتصادي – التشريع الجزائري – الاستثمار – المبادرة الخاصة – المنافسة.

Abstract:

The development of political and economic conditions, as well as the ongoing transformations at the international level, especially economic globalization, have prompted Algeria to accelerate the implementation of the necessary structural reforms in order to adapt the economic sector to the conditions of the market economy, and this is through reforms that have been applied to both the public and private sectors.

The adoption of legal texts that perpetuate the adoption of a market economy system as a basis for the Algerian economy does not achieve the goal and aspiration for economic openness and sustainable development without, in return, legal texts that regulate the market and protect it from the chaos of anti-competitive practices and acts against the transparency and integrity of commercial practices.

The legal forms of economic agents take many aspects, according to the angle of view, and if we take into account the legal nature of economic aid, we find it as a public economic person and it is the public economic institution and a particular economic person reflected in the private economic dealers.

And economic agents may take from the economic legal point of view several forms that do not come out entirely from the economic field in which they practice their activities and are subject to it at the same time to laws and regulatory texts, so in the view of competition law is considered a legitimate free competitor in the market, he is subject to the conditions of practicing competition in it and avoiding all practices that restrict competition. Also, in the view of the Commercial Practices Law, whoever exercises his activity in the ordinary professional framework in an atmosphere of transparency and integrity in his relationship with economic agents and with the consumer, and the commercial law limits economic aid to trade and

gives him The status of a merchant and his activity is devoted to conducting business. A merchant is considered as a natural or moral person who undertakes a business and that he takes it as a usual career for him.

As for as the law of consumer protection and the suppression of fraud, the economic aid has been given the status of a product, which in its concept means who interferes to produce natural materials, as well as converting it into manufactured and semi-manufactured products and has arranged him obligations to protect the interests of consumers.

Competition laws and commercial practices are considered to be an update and according to the modernization of the national legislative system in the economic field, especially after the adoption of the market economy system as an alternative basis for the national economy. It is also a response to the international pledges to which Algeria is a party and with keeping the idea of the globalization of the economy.

which prompted Algeria to adopt the most efficient and effective mechanisms in order to devote free competition and find honest and fair commercial transactions, as it is the only way to promote industry and internal and external trade. And to encourage national and foreign investment and give consideration to the special initiative, by giving way to the private sector in its various institutions to engage in various economic activities.

Keywords:
Economic agents- The Algerian legislator- Investment- The special initiative competition.

مقدمة

تأخذ الأشكال القانونية للأعوان الاقتصاديين عدة مظاهر وذلك حسب زاوية النظر إليها، فإذا أخذنا بالحسبان الطبيعة القانونية للعون الاقتصادي فإننا نجده يتمثل في شخص عام، فسياسة التأميم أدخت في القطاع العام عددا كبيرا من المؤسسات الصناعية والتجارية، وتضاعفت مشاركة الجماعات العمومية في الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، وقد فرضت ظاهرة العولمة حدوث تحولات على مختلف الدول ومنها الجزائر، فكان من الضروري أن تفتح المجال الاقتصادي أمام المبادرة الخاصة وتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية نحو سياسة اقتصاد السوق.

وقد يتخذ الأعوان الاقتصاديين من زاوية النظر القانونية الاقتصادية عدة أشكالا، لا تخرج في مجملها من المجال الاقتصادي الذي يمارسون فيه نشاطهم ويخضعون فيه في آن واحد للقوانين والنصوص التنظيمية التي تنظمه وتحكم شروط ممارسته، وأهمها الأمر المتعلق بالمنافسة والقانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بالإضافة إلى أحكام القانون التجاري والقانون المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.

انطلاقا من ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: فيما يتمثل المركز القانوني للعون الاقتصادي في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر؟.

إن الهدف من هذه الدراسة هو تبيان المركز القانوني للعون الاقتصادي، الذي أصبح يحتله بعد اعتماد الجزائر لنظام السوق وما رافق ذلك من من وضع ترسانة قانونية تضمن له توفير مناخ ملائم للنشاط والاستثمار، من خلال إعمال شروط المنافسة الشريفة والنزيهة وفسح المجال الواسع للتجارة والصناعة وشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مع تحميله المسؤولية في حال الإخلال بهذه الشروط.

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية المؤطرة للعون الاقتصادي والنشاط الاقتصادي بصفة عامة، على غرار قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية وقانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية، وكذا القانون التجاري...الخ.

وللإجابة على هذه الإشكالية نتناول بالدراسة والتحليل العون الاقتصادي من حيث طبيعته القانونية شخص اقتصادي عام وشخص اقتصادي خاص (المبحث الأول)، على أن نتطرق إلى معالجة موضوع العون الاقتصادي من منظور القوانين الاقتصادية ونخص بالذكر القانون التجاري وقانون المنافسة والممارسات التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

العون الاقتصادي من حيث طبيعته القانونية شخص اقتصادي عام وخاص

لقد انتهج الاقتصاد الجزائري ولمدة طويلة النظام الاشتراكي، باعتماد مبدأ عام وشامل وهو أولوية الاستثمار العمومي في تمويل الاقتصاد الوطني، الذي تقوم فيه الدولة بتسيير ورقابة كل فروع الاقتصاد عن طريق استثمار أموالها وإنشاء مؤسسات ومتعاملين اقتصاديين عموميين (المطلب الأول)، وتماشيا مع التحول إلى نظام اقتصاد السوق واعتماد مبدأ المنافسة الحرة واستجابة لضغط المؤسسات المالية الدولية، باشرت الجزائر إصلاحات اقتصادية، مست مختلف النصوص القانونية المنظمة للاقتصاد الوطني باعتماد مبادئ جديدة ذات طابع ليبرالي، أهمها مبدأ حرية التجارة والصناعة ومبدأ حرية الاستثمار، وتجسيد برامج الخوصصة وإنشاء مؤسسات وأعوان اقتصادية خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العون الاقتصادي شخص عام

تعتبر المؤسسة العامة الاقتصادية الإدارة الرئيسية والوسيلة السائدة التي تمارس بواسطتها الدولة، ممثلة في هيئتها التنفيذية، وظيفتها الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية السريعة وهو ما يستدعي تعريفها (الفرع الأول) وفي سبيل ذلك، باشرت الجزائر إصلاحات اقتصادية جديدة تقوم على جملة من الأركان والمبادئ الرئيسية تطبع المؤسسة العمومية الاقتصادية بعدة خصائص تميزها عن أساليب وأنماط التنظيم السابقة (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى توضيح الشكل القانوني الذي يمكن أن تفرغ فيه المؤسسة ع إ طبقا لما هو محدد في القانون رقم 88 – 01 (الفرع الثالث)، دون أن نسقط الحديث عن طبيعة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة ع إ لارتباطه الوثيق بالشكل القانوني الذي تفرغ فيه المؤسسة (الفرع الرابع) بالإضافة إلى تحديد طبيعة النظام المالي والمحاسبي الذي تخضع له المؤسسة ع إ وتتقيد به (الفرع الخامس)

ودور صناديق المساهمة في تسيير رأسمال المؤسسة ع إ (الفرع السادس) بالإضافة إلى تحديد الإجراءات القانونية لحل وتصفية المؤسسة ع إ ونتائج ذلك (الفرع السابع).

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعتبر المؤسسة العامة الاقتصادية (المشروع العام) أسلوب رئيسي يمارس بواسطة إدارة النشاط العام الاقتصادي، بعد أن أثبت هذا الأسلوب ملائمته لممارسة مثل هذا النشاط العام، الذي أصبح من أولى وظائف وواجبات الدولة الحديثة في عصرنا الحاضر.

وقد انتهى المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسسة العامة الاقتصادية طبقا لما أورده في المادة 3 من القانون رقم 88 – 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1] التي نصت على ما يلي: "**تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية، في إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال. وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها. وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة**".

ما يلاحظ من خلال هذا التعريف، أن المشرع الجزائري أعطى جملة من العناصر الأساسية تساعد على تحديد هذه الظاهرة التنظيمية، والقانونية والاقتصادية والاجتماعية في نفس الوقت، مثل تحديد طبيعة عنصر الأموال فيها وتخصصها، وتحديد وظيفتها وأهدافها، ودرجة تبعيتها، ومنحها الشخصية القانونية، وصفة التاجر[2].

ولقد تعددت التعاريف الفقهية التي حاولت الإحاطة بمفهوم المؤسسة الاقتصادية من زوايا متعددة قانونية (1)، تنظيمية (2)، نظمية (3) وإنتاجية (4) كما يلي[3]:

1 – من الوجهة القانونية: تعد المؤسسة الاقتصادية "**تجمع بشري يتم من خلاله توحيد جهود أعضائها وتضافرها من أجل تحقيق أهداف مشتركة، أنشأت المؤسسة من أجلها، وفق إطارا قانونيا يحدد الحقوق والواجبات والصلاحيات لمجمل تلك الأفراد وللعلاقات التي تربطهم ببعضهم وبالمحيط الخارجي للمؤسسة**".

2 – من الوجهة التنظيمية: تعد المؤسسة الاقتصادية "**جملة من الوظائف والمهام والمسؤوليات ترتبط ببعضها ضمن قنوات متعددة، حيث يختلف كل هذا باختلاف تلك الوظائف والمهام وقنوات الاتصال إذ لكل منها البناء التنظيمي الذي يلائمها، ويتم إدارة كل ذلك وفق جملة من التقنيات والمهارات تتمثل في التخطيط والتنظيم والرقابة وفي صنع القرار**".

3 – من وجهة النظم: تعد المؤسسة الاقتصادية "**نظاما متشابكا مفتوحا يتكون بدوره من مجموعة من الأنظمة الفرعية يؤثر ويتأثر ببيئة الأعمال المحيطة به، حيث يمثل العملاء والموردين والمنافسة وتقلبات الأسواق وغيرها العناصر الأكثر تأثيرا فيه، علاوة على المكونات الاقتصادية الأخرى والقانونية والمناخ السياسي والثقافي والاجتماعي وغيره**".

4 – من الوجهة الإنتاجية: إن محصلة وظائف المؤسسة الاقتصادية تتمثل في وظيفة الإنتاج التي يعبر عنها على كونها **"عمليات خلط وتحويل للمدخلات (الموارد) المادية والبشرية وتناسقها وفق نسب معينة تعطي في الأخير مخرجات من سلع وخدمات جاهزة للاستعمال، تتعدد فيها المنافع والمزايا لطالبيها ومسيريها وعامليها وللمجتمع بأسره"**[4].

الفرع الثاني: مبادئ وأسس تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعتبر الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر ابتداء من سنة 1988 الإطار العام للاقتصاد الوطني وطريقة جديدة لتسييره خلال تلك المرحلة وما بعدها، تماشيا مع تطور مراحل التنمية في الجزائر، لعل أهمها النصوص القانونية التي توجت إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني والمؤسسة العامة الاقتصادية واعتماد المبادئ والأسس الرئيسية المتمثلة في مبدأ الاستقلالية (أولا)، مبدأ المتاجرة (ثانيا) ومبدأ التنظيم الديمقراطي (ثالثا).

أولا – مبدأ الاستقلالية

يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في اعتراف المشرع الجزائري للمؤسسات الاقتصادية العامة بالشخصية المعنوية[5]، باعتبارها الوسيلة الفنية الآزمة التي لا بديل لها لتحقيق استقلال المؤسسة المالي والإداري[6]، وهي بمثابة العنصر القانوني المحدد لشخص عام[7]، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 3 الفقرة 3 من القانون رقم 88 – 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية السالف الذكر، على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري.

ثانيا – مبدأ المتاجرة

يتمثل هذا المبدأ في خضوع المؤسسة العامة الاقتصادية لأحكام القانون التجاري سواء من حيث تنظيمها أو أعمالها أو أموالها[8].

إنّ مبدأ المتاجرة يتعلق أساسا بوظيفة ونشاط المؤسسة من حيث خضوعه لمبدأ الإدارة التجارية المعمول به في المشروعات التجارية الخاصة[9]، وذلك في إطار مقتضيات قواعد القانون التجاري، وهو ما أوردته في هذا الصدد المادة 3 من القانون رقم 88 – 01.

ثالثا – مبدأ التنظيم الديمقراطي

إن الإصلاحات الاقتصادية الجديدة التي أدخلت تعديلات وتحويرات على هياكل التنظيم الاشتراكي السابقة، وذلك بتحويل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي إلى مؤسسات عمومية، وصدور القانون المتعلق بعلاقات العمل في القطاع الاقتصادي في سنة 1990، أين تم إلغاء مجلس العمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 – 45 المتعلق بإلغاء القانون الأساسي للمؤسسات المحولة، وتعويضه بهيئة ممثلة للعمال تدعى لجنة المشاركة[10]، والتي تتشكل من مجموع المندوبين المنتخبين من طرف العمال في أماكن العمل، بهدف تحقيق الطابع الديمقراطي للإدارة والتسيير بالمؤسسة[11].

الفرع الثالث: الأشكال القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية

اعتمد القانون المنظم للمؤسسة العمومية الاقتصادية شكلين من أشكال الشركات، وذلك في المادة الخامسة من القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية[12] التي تنص على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة (أولا)، أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص (ثانيا)، ولها نفس التنظيم والهياكل التي تبنى عليها الشركات التجارية للأموال[13]. ويتوقف الاختيار بين أحد الشكلين المنصوص عليهما أعلاه، على ميدان عملهما وأهميته في التنمية الاقتصادية.

أولا: المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة مساهمة

في هذا الخصوص تنص المادة السابعة من القانون رقم 88 – 04 المؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 59 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية على طريقة إنشائها على ما يلي **"تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية المكونة في شكل شركة مساهمة بناء على قرار من الحكومة، من طرف صندوق أو صناديق المساهمة التي تعمل بصفتها أعضاء مؤسسة كما يمكن أن تنشأ المؤسسة بموجب قرار يتخذه كل جهاز مؤهل قانونا لإحداث مؤسسة عمومية اقتصادية ويعمل بصفته عضوا مؤسسا".**

ثانيا: المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات مسؤولية محدودة

تنطبق على المؤسسة العمومية الاقتصادية المكونة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة الأحكام المشتركة الواردة من المادة الثانية إلى المادة السادسة من القانون التوجيهي، وتتعلق هذه الأحكام على الخصوص بالقانون الواجب التطبيق، والاستقلال في ممارسة الحقوق والواجبات واكتساب الملكية والحقوق العقارية الأخرى، وحق التقاضي وضمان الأصول لالتزامات المؤسسة العمومية الاقتصادية الحائزة لأسهم أو حصص لمؤسسة عمومية اقتصادية أخرى حتى ولو كانت هذه الأخيرة حائزة جزءا من الرأسمال الأولى[14].

الفرع الرابع: الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية

طبقا لنص المادة 16 من القانون التوجيهي رقم 88 – 01 المشار إليه[15]، تتوفر المؤسسة العمومية الاقتصادية على رأسمال تأسيسي مكتتب ومدفوع بكامله حسب الأشكال التي نصت عليها قواعد القانون التجاري بمعنى:

- بمساهمة المؤسس في الرأسمال نقدا أو عينا أو باكتتاب الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض التابعة لمؤسسات عمومية اقتصادية أخرى.

ويعتبر رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية ملكا لها، وبالتالي تكون خاضعة للقواعد القانونية المطبقة في هذا الشأن.

وتدفع الأسهم الجديدة بعنوان الزيادة في الرأسمال إما نقدا أو مقاصة بديون سائلة مستحقة على المؤسسات، إما بإدراج احتياطاتها، وإما بتحويل التزامات المساهمة وسنداتها في نسب الأرباح وهذا طبقا لما ورد في نص المادة الثامنة عشر من نفس القانون التوجيهي.

وتكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة، غير أن هذه القاعدة العامة ترد عليها استثناءات فيما يتعلق بتلك الأوضاع الخاصة بجزء من الأصول الصافية المساوية لمقابل قيم الرأسمال التأسيسي للمؤسسة.

الفرع الخامس: التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة العمومية الاقتصادية

يتم هذا التسيير وفقا للشكل الوارد في المادة 19 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنص **"يتم التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وفق الشكل التجاري ويتولاه محاسب يعينه المدير العام للمؤسسة العمومية تحت مسؤوليته الخاصة"**، هاته المادة حددت بوضوح نوع المحاسبة المالية التي تخضع لها هذه المؤسسات بتطبيق القواعد العامة في القانون التجاري وعلى الخصوص الأحكام المنظمة لشركات الأموال في شأن تنظيم وسير أعمالها، وهي من القواعد التي تفرض وجوب إتباع نظام المحاسبة التجارية[16] للوقوف على الوضعية المالية للمؤسسة[17].

الفرع السادس: ودور صناديق المساهمة في تسيير رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية

نجد مفهوما ورد في نص المادة 2 من القانون المتعلق بصناديق المساهمة بحيث تنص صراحة على أنه تسند رؤوس الأموال العامة إلى عون ائتماني للدولة يسمى صناديق المساهمة، ويتولى تسييرها المالي، فهذا الأخير هو الذي يتولى القيام بالاستثمارات الاقتصادية لحساب الدولة، وعلى الخصوص عن طريق المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف تحقيق أرباح مالية، وهو بهذا الشكل يعتبر حافظة للقيم المنقولة التي يتولى تسييرها.

الفرع السابع: حل المؤسسات العمومية الاقتصادية وتصفيتها

حدد المشرع الجزائري حالات الحل طبقا لأحكام القانون التجاري ضمن مواده، وهي المواد التي تحدد الحل قبل حلول الأجل، وكذلك الأمر بالنسبة إلى حالات الدمج مع مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية أو عندما تكون موضوع إجراء إعادة هيكلة يتضمن إلغاء الشخصية المعنوية القديمة وتخصيص مجموع أصولها الصافية لمؤسسة عمومية اقتصادية جديدة، ويترتب عن دمج المؤسسة العمومية أثارا من حيث الحقوق والالتزامات، إذ عندما تقوم مؤسسة عمومية اقتصادية بإدماج مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى بكاملها وذلك بموجب عقد اندماج أو انفصال يتخذ وفقا للشكل القانوني المشترط، تحل الشركة التي قامت بالدمج محل المؤسسة العمومية الاقتصادية المدمجة من حيث الحقوق والالتزامات[18].

المطلب الثاني

العون الاقتصادي شخص خاص

تهدف الإصلاحات التي باشرتها الجزائر إلى إعادة النظر في العلاقة القائمة بين الدولة ودورها في الحقل الاقتصادي نتيجة فشل النظام الاقتصادي السابق، وهو ما نتج عنه فسح المجال أمام المشروع الخاص ودعمه، ولا يتجسد ذلك إلا من خلال تكريس تنظيم قانوني لهذه العملية، يبين أبعادها ووسائل تحقيقها (الفرع الأول)، ومواصلة العمل على إيجاد الوسائل والسبل الملائمة لترقيته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيم القانوني للعون الاقتصادي الخاص

إن أي إطار للتنظيم القانوني للعون الاقتصادي الخاص (المشروع الخاص) يجب أن يشتمل على عناصر أساسية، تتمثل في وجود قوانين تسمح بتبني هذه السياسة الاقتصادية[19]، وتبين أساليب اعتماد المبادرة الخاصة وآثارها.

ومن أجل تكريس فكرة المبادرة الخاصة وإعطاء دفع قوي لمساهمة الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين الخواص في تنمية الاقتصاد الوطني، عمد المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ حرية المبادرة دستوريا حيث نصت المادة 49 من دستور 1989 على أن **"الملكية الخاصة مضمونة"**، وهذا أعطى قاعدة قانونية قوية لواقع حقيقي وملموس[20]، كما أعطى قيمة اجتماعية وضعت جذورها بصورة عميقة في الثقافة الوطنية. وعليه، فالملكية الخاصة ستشكل عنصرا هاما في نظام الحقوق الأساسية والحريات الاقتصادية[21].

ولقد واصل دستور الجزائر لسنة 2016 على غرار دستور 1996 التأكيد على التوجه الجديد للسياسة الاقتصادية للبلاد اتجاه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة، حيث نصت المادة 43 منه على أن **"حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون"**. وهو ما يعني إعطاء حرية ممارسة كل النشاطات في شتى الميادين الاقتصادية ما عدا منها الإستراتيجية المستثناة بنص خاص[22].

لقد كان للقانون رقم 90 – 10 المتعلق بالنقد والقرض[23]، دور في الاعتراف بالاستثمار الخاص وتحرير النشاطات الاقتصادية، باستثناء بعض النشاطات المخصصة للدولة وفروعها، ليس أمام الأعوان الاقتصاديين الخواص الوطنيين فحسب، بل حتى الأجانب منهم وذلك بإمكانية تحويل أموالهم لاستثمارها في الجزائر. كما قام هذا القانون بتحرير أحد النشاطات الذي كان من أهم الاحتكارات منذ الاستقلال ألا وهو النشاط المصرفي.

إن المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المتعلق بترقية الاستثمار، يعد أول قانون اعترف بحرية الاستثمار لكل من المتعامل الاقتصادي الخاص الوطني والأجنبي[24]، لكنه استثنى من هذه الحرية كغيره من النصوص القانونية السابقة عليه، النشاطات المخصصة للدولة وفروعها[25].

الفرع الثاني: وسائل ترقية وتأهيل العون الاقتصادي الخاص

لقد عمدت السلطات العمومية في الجزائر في إطار تعميق الإصلاحات الاقتصادية خاصة مع بروز إرادة السلطة السياسية في انتهاج الأسلوب الليبرالي، على العمل على إيجاد وسائل ترقية مشاركة العون الاقتصادي في التنمية (أولا)، والعمل كذلك على مواكبة رهانات وتحديات العولمة وذلك بتأهيله وتشجيعه على الابتكار (ثانيا).

أولا – ترقية العون الاقتصادي الخاص

إن غاية المشرع الجزائري من الإصلاحات الاقتصادية الشاملة التي عرفها الاقتصاد الوطني تتمثل في تغيير النظام العام الاقتصادي، الذي من خلاله يسمح للقطاع الخاص بالمبادرة وتحسين فعاليته. وذلك بتوفير الأدوات القانونية المناسبة وتطبيق إجراءات تحفيزية[26] وتطبيق قواعد القانون الخاص والإطار التعاقدي محل الأوامر الإدارية والتنظيمات.

كما عرفت سنة 1995 صدور قانون الخوصصة[27] الذي تضمن تحويل الملكية العامة من الدولة إلى الخواص[28]، إما عن طريق تحويل الملكية العامة للدولة لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص ويمس هذا التحويل كل

الأصول المادية والمعنوية في المؤسسات العمومية أو في جزء منها. أو تحويل تسيير المؤسسات العمومية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص بواسطة صيغ تعاقدية.

ثانيا – تأهيل العون الاقتصادي الخاص

إن عولمة الأسواق واشتداد حدة المنافسة والتطور السريع في طرق الإنتاج والتكنولوجية عدلت من محددات المنافسة الصناعية على المستوى العالمي، فالنموذج الجديد للمنافسة لم يعد مرتبطا بتكاليف الإنتاج وتوفر المواد الأولية فحسب، بل أصبح مرتبطا أكثر بنوعية المرافق، الهيئات والكفاءات، القدرات التنظيمية والتقنية للمؤسسة، الحصول على التكنولوجيا المتطورة والتحكم فيها، والاستجابة بسرعة للاحتياجات وتغير نوعية الطلب، فكل هذه المعطيات تمثل تحديات تفرض اللجوء إلى التأهيل[29].

كما تعتبر ظاهرة الابتكار والتي تعني تجديد وتوسيع مجال المنتجات والخدمات والأسواق الآزمة لها واعتماد طرق جديدة للإنتاج وعرضه وتوزيعه. وإدخال تغييرات على الإدارة وتنظيم العمل وظروفه أو مهارات القوة العاملة، فيعتبر الابتكار إذن عامل مهم لترقية نشاط وزيادة كفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

كما ينبغي استحداث هيئات الابتكار الوطنية بمشاركة ممثلين عن القطاع الخاص كجمعيات المنتجين ومراكز البحث والتطوير والمصارف المحلية وغيرها.

المبحث الثاني

العون الاقتصادي من منظور القوانين الاقتصادية

تتنوع الأشكال القانونية للعون الاقتصادي من زاوية النظر إليه من الناحية القانونية الاقتصادية، فيعتبر في نظر قوانين المنافسة (قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية) منافس شرعي حر في السوق، يخضع لشروط ممارسة المنافسة فيه وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، كما يعتبر في نظر قانون الممارسات التجارية كل من يقوم بممارسة نشاطه في الإطار المهني العادي في جو تسوده الشفافية والنزاهة والوضوح والأمان في علاقته مع الأعوان الاقتصاديين ومع المستهلك (المطلب الأول)، كما حصر القانون التجاري العون الاقتصادي في مجال التجارة وأعطاه صفة التاجر وخصص نشاطه في ممارسة الأعمال التجارية، فيعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له.

أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش فقد أعطى العون الاقتصادي صفة المنتج والذي يعني في مفهومه من يتدخل لإنتاج المواد الطبيعية وكذا تحويل هذه الأخيرة إلى منتجات مصنعة ونصف مصنعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العون الاقتصادي في إطار قوانين المنافسة والممارسات التجارية

يعتبر قانون المنافسة أداة لضمان حقوق جميع الأعوان الاقتصاديين في التنافس المشروع ويحمي حقوق المستهلكين من الممارسات التجارية التي تلحق الضرر بمصالحهم، وذلك بحماية السوق ومنع الممارسات التي تؤدي إلى تحريف أو

تزييف قواعد السوق والتلاعب بالعرض والطلب وضمان شفافية المعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين (الفرع الأول)، كما يعمل قانون الممارسات التجارية على ترشيد المعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين من خلال تكريس قواعد الشفافية والنزاهة على القواعد التجارية فيما بين الأعوان الاقتصاديين، وبينهم وبين المستهلكين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العون الاقتصادي شخص قانوني منافس مخاطب بأحكام المنافسة

إن ممارسة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وحرية التجارة والمنافسة بصفة خاصة، يخضع لجملة من الضوابط التشريعية والتنظيمية لغرض منع أي انحراف أو إساءة إلى النظام الاجتماعي والاقتصادي السائد في المجتمع، حيث تنص المادة الأولى من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة[30] على ما يلي "**يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين**"، فإقرار الحرية الاقتصادية، لا تعني أبدا الفوضى في التجارة والتلاعب بقانون العرض والطلب، لأن المنافسة غير المنتظمة تقتل المنافسة الشريفة والنزيهة، وتفضي إلى تقييد المعاملات التجارية[31]، وبروز الاحتكارات التي تضر باقتصاد البلاد وتضر بمصلحة المستهلكين.

إن تحديد الشخص القانوني المخاطب بأحكام المنافسة، باعتباره الشخص الذي يلتزم بها وتجب له حمايتها ويحترم آدابها حماية للمصالح المشروعة لبقية الأعوان الاقتصاديين[32]، وكذا تخصيصه لطاقاته، أمواله وخبراته ذات المصادر المتميزة للإنتاج والتداول، بالإضافة إلى تنظيمها بطريقة ذاتية ومستقلة، فإن توفر سوق يتنافس فيه الأعوان الاقتصاديين منافسة حرة وفعلية أمر هام للتطبيق السليم لبنود قانون المنافسة وضمان الالتزام به بغض النظر عن نوع المنافسة التي يواجهها العون الاقتصادي من خلال السوق الذي تنشط فيه والذي قد يكون احتكاري، نصف تنافسي أو تسود فيه منافسة كاملة[33]، ولا يتحقق هذا الأمر إلا بوجود أربعة شروط[34] تضمن لهم استقلالية كل واحد عن الآخر على النحو التالي:

أولا – وجود عدد كبير من الأعوان الاقتصاديين

إن وجود الأعوان الاقتصاديين في السوق أمر مفروغ منه، فيجب أن يكونوا بعدد جد مرتفع، بحيث لا يستطيع أي عون اقتصادي بتصرفه بمفرده أن يؤثر في السوق، إذا لجأ إلى تغيير كمية إنتاجه بالزيادة أو النقصان. ولن يحدث هذا السلوك أي تأثير يذكر على الثمن في السوق المعنية[35]، فإذا زاد عدد الأعوان الاقتصاديين، سيضطر كل واحد منهم لإنتاج سلعة ضئيلة بالمقارنة مع حجم السوق، وعدد الأعوان الاقتصاديين، للتمكن من تسويق سلعته[36] خاصة إذا كانت هذه الأخيرة ذات جودة عالية، فإذا كان الأمر كذلك يرتفع عدد الزبائن وتنخفض الأسعار وتسوّق البضائع بأرخص الأثمان وأحسنها[37].

ثانيا – تجانس المنتوج

بمعنى انسجام المنتوج الذي يقوم الأعوان الاقتصاديون بإنتاجه، فشرط تجانس المنتوج ليس فقط مسألة فنية متعلقة بنوع المنتوج وتركيبه وشكله الخارجي، ولكنها أولا وأخيرا مسألة تعود إلى ما يعتقده المستهلك، فإذا اعتقد هذا الأخير، أن السلع المنتجة متجانسة فإن ثمنا واحدا لا بد أن يسود، ذلك أن رفع الثمن في هذه الحالة سيترتب عنه انصراف

المستهلك عن السلعة، ولتحقيق هذا الشرط نجد أن القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[38]، فرض بالمادة 3 منه توفر مقاييس ومواصفات خاصة في كل منتوج أو خدمة تعرض للاستهلاك والاستعمال.

ثالثا – حرية الدخول إلى السوق

يرتكز أساسا على مبدأ حرية التجارة والصناعة، فإذا أراد أي شخص أن يدخل إلى ميدان نشاط اقتصادي معين، فلن يعوقه أي عائق. وهذا ما قصده المشرع الجزائري عندما قام بالإصلاح المتعلق بمركز ومكانة القطاع الخاص في عملية التنمية والذي تكرس من الناحية القانونية عن طريق سن المادة 37 من دستور 1996.

رابعا – العلم الكامل

يعني شفافية السوق، حيث تقتضي هذه الشفافية توفر العلم الكامل لدى كل الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين أو المشترين بظروف السوق[39].

الفرع الثاني: العون الاقتصادي مخاطب بقواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية

تعمل الأحكام المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية على تنظيم العلاقات بين مهنيين يتدخلون في مراحل مختلفة من المسار الاقتصادي وعلى تأمين الشفافية التعريفية بين الأعوان الاقتصاديين[40]. وسوف نتطرق إلى تحديد القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية (أولا) والحديث عن القواعد المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية (ثانيا).

أولا – القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية

وتشمل الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والفوترة، فالفائدة المرجوة من هذه القواعد لاسيما الإعلام بالأسعار وشروط البيع كونها مفيدة لتنمية وتطوير المنافسة، فإعلام المشتري بها، يجب أن يكون سابقا على إبرام عقد البيع أو أداء الخدمات، مما يسمح له باختيار الموردين الذين يقدمون أفضل المنتجات، وأحسن الخدمات من حيث النوعية والسعر (1).

كما أن التزام البائع أو مقدم الخدمات بتسليم فاتورة للعون الاقتصادي، بعد تحقق البيع أو تقديم الخدمة، يوفر لهذا الأخير، إعلام ما بعد تعاقدي حول الأسعار (2).

1 – الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

نتطرق إلى دراسة مضمون الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات (أ)، ثم الالتزام بالإعلام بشروط البيع (ب).

أ – الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات: يلتزم البائع أو مقدم الخدمات بالإعلام بالأسعار، سواء تجاه المشتري المهني أو المستفيد من الخدمة المهني، واتجاه المشتري المستهلك.

فبالنسبة لالتزام بإعلام الأعوان الاقتصاديين تنص المادة 7 من القانون رقم 04 – 02 السابق ذكره، على أنه "**يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها. ويكون ذلك بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة**".

ما تعلق بإعلام المستهلكين بالأسعار والتعريفات فطبقا للمادة 5 من القانون رقم 04 – 02 فإنه "**يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة**"، وأشارت الفقرة 2 من نفس المادة على أنه "**يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة**".

ب – الالتزام بالإعلام بشروط البيع: تعتبر شروط البيع أساسا جوهريا لانطلاق المفاوضات بين البائع والمشتري بقصد إبرام العقد، ولهذا يلزم العون الاقتصادي بإعلام المشتري بهذه الشروط، حيث تنص المادة 4 من القانون رقم 04 – 02 على أنه "**يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع**". فقد تضمنت هذه المادة إضافة إلى وجوب إعلام الزبائن بأسعار السلع والخدمات، إعلام الزبائن بشروط البيع.

ينصرف التزام البائع بالإعلام بشروط البيع إلى المهنيين والأعوان الاقتصاديين عن طريق تبيان كيفيات الدفع، التي يقترحها مورد المنتج أو الخدمة للزبائن مثل آجال الدفع، ضمانات الدفع، ومبلغ الحسوم والتخفيضات وذلك طبقا لنص المادة 9 من القانون رقم 04 – 02 التي تنص على ما يلي "**يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات**".

2 – الالتزام بتسليم الفاتورة

تعتبر الفاتورة ثاني عنصر استعمله المشرع الجزائري كوسيلة لتجسيد شفافية الممارسات التجارية، طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 04 – 02، فإجباري تقديم الفاتورة في العلاقات المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين، وكذلك تقديمها لفائدة المستهلك متى طلبها صراحة، وتقدم الفاتورة سواء كان محل البيع سلعة أو خدمة[41].

ثانيا – القواعد المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية

وتشمل الممارسات التجارية غير الشرعية (1)، ممارسة أسعار غير شرعية (2)، الممارسات التجارية التدليسية (3)، الممارسات التجارية غير النزيهة (4) والممارسات التعاقدية التعسفية (5).

1 – الممارسات التجارية غير الشرعية

تتمثل في ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة (أ)، رفض البيع أو تأدية خدمة (ب)، البيع بمكافأة (ج)، البيع أو تقديم خدمة بشروط (د)، ممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي آخر (هـ) إعادة البيع بالخسارة (و)، بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية (ز)[42].

أ – ممارسة الأعمال التجارية دون استيفاء الشروط القانونية: تعتبر ممارسة التجارة من الحريات الاقتصادية التي تتطلب استيفاء الشروط القانونية المطلوبة، من بينها القيد في السجل التجاري الذي يخول لصاحبه مزاولة النشاط التجاري الذي يرغب فيه في حدود ما يسمح به القانون[43]، فالإخلال بذلك يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين وتكريس الآمساواة بينهم بالنظر للأعباء الضريبية المفروضة قانونا هو ما أكدته المادة 14 من القانون رقم 04 – 02.

ب – رفض البيع أو تأدية خدمة: يرجع سبب منع رفض البيع أو تقديم الخدمة، الذي يحصل من طرف المهني اتجاه الزبون، إلى كون هذه الممارسة تؤدي إلى تقليص المنافسة عند التوزيع، مما يضر بالأعوان الاقتصاديين ويضر بالمستهلكين.

ج – البيع بمكافأة: وهو البيع المقترن بهدايا ومدعوما بإعلانات وإشهارات مما يؤثر على قرار الشراء، طبقا للمادة 16 من القانون رقم 04 – 02. فالحكمة من هذا المنع هو مساس هذا النوع من التعاملات باستقرار الأنشطة التجارية، كما تعتبر من قبيل المنافسة غير الشرعية فيما بين الأعوان الاقتصاديين نظرا للسعي لجذب الزبائن لا على أساس المنافسة النزيهة وإنما عن طريق تقديم مكافأة مجانية.

د – البيع أو تقديم خدمة بشروط: منع المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من القانون رقم 04 – 02 هذا النوع من البيوع لارتباطه بممارستين:

- تعليق بيع سلعة، على شراء كمية مفروضة، أو على شراء سلع أخرى أو تقديم خدمة أخرى في نفس الوقت.
- تعليق تقديم خدمة، على تقديم خدمة أخرى أو على شراء سلعة.

هـ – ممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي آخر: إن ما يستسقى من نص المادة 18 من القانون رقم 04 – 02 وجود ممارسات تتم فيما بين الأعوان الاقتصاديين تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة، وذلك بممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي آخر، وذلك بأن يحصل على ميزات لا يحصل عليها عون آخر سواء تعلق الأمر بالأسعار أو آجال الدفع أو شروط البيع[44].

و – إعادة البيع بالخسارة: وهو نوع من الاحتكار بتخفيض ثمن السلعة الهدف منه تدمير صغار البائعين والأعوان الاقتصاديين، فقد يتفق الأعوان الاقتصاديون المحتكرون فيما بينهم على تخفيض سعر سلعة معينة مؤقتا من أجل إغلاق المؤسسات الصغيرة المنافسة[45]، ثم بعد ذلك وبعد أن يتم إغلاقها يقوم هؤلاء المحتكرون برفع السعر مرة أخرى[46]، حيث لا يوجد غيرهم في السوق[47].

ز – بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية: لقد منع المشرع الجزائري بموجب المادة 20 من القانون رقم 04 – 02 إعادة بيع المواد الأولية التي اقتنيت أساسا من أجل تحويلها وتصنيعها، وهذا بهدف منع المضاربة فيها والإخلال بسوق السلعة مما يؤدي إلى افتقادها وارتفاع أسعارها.

2 – ممارسة أسعار غير شرعية

استنادا لنص المادة 22 من القانون رقم 04 – 02 فإن هذه الممارسات تتأتى عند الإخلال بالنصوص القانونية التي تحدد الأسعار بالنسبة للمنتوجات والخدمات التي تخضع لنظام الأسعار المقننة، فيكون تدخل الدولة بواسطة النصوص التشريعية، إما لتحديد أسعار بعض السلع أو الخدمات الخاصة الاستراتيجية، أو عن طريق تحديد حد الربح عند الإنتاج لهذه المنتوجات، فتدخل الدولة عن طريق سلطتها في تنظيم الأسعار يكون متى استجدت ظروف استثنائية من شأنها إحداث اضطرابات[48] وذلك بغرض ضمان استقرار الأسعار[49].

3 – الممارسات التجارية التدليسية

وهي الممارسات التي منعها المشرع الجزائري على الأعوان الاقتصاديين بموجب المادة 24 من الأمر رقم 04 – 02 لأنه من شأنها المساس بقواعد ضبط الممارسة التجارية وتؤدي إلى تظليل المستهلكين وانتشار الغش والتدليس في السوق.

4 – الممارسات التجارية غير النزيهة

إن الأعمال التجارية غير النزيهة مختلفة ومتعددة بقدر ما تستطيع مخيلة الإنسان ابتداع أساليب جديدة وملتوية للاستفادة من عمل الغير وشهرته مع ما في ذلك من إمكانية الإضرار بالغير[50]، غير أن المشرع الجزائري أورد بعض منها على سبيل المثال لا الحصر، وذلك بموجب المادتين 27 و28 من القانون رقم 04 – 02 والمتمثلة في منع الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين ومنع الإشهار التضليلي.

5 – الممارسات التعاقدية التعسفية

لقد ثبت أن الالتزام التعاقدي ليس التزاما مشروعا وعادلا دائما، وأن الحرية التعاقدية كثيرا ما أدت إلى أضرار كثيرة، فهي غالبا ما تجعل المتعاقدين في العلاقة بين المستهلكين الضعفاء تحت رحمة المحترفين الأقوياء، حيث عدم التوازن ظاهرة بقوة في العقود والشروط[51].

المطلب الثاني

العون الاقتصادي في إطار قوانين التجارة والاستهلاك

إن القانون التجاري لا يعتمد أي تفريق بين التجار بالنسبة إلى وضعهم القانوني الذي يفرض على التاجر القيد في السجل التجاري حتى يستطيع الغير أي الدائنون معرفة مركزه، كما أنه يفرض على التاجر إمساك الدفاتر التجارية، حتى يمنح لدائنه أكبر ضمان لذمته، فضلا عن إخضاع التجار جميعا لإجراءات موحدة عند توقفهم عن الوفاء بديونهم، أو عندما يقعون في مشكلة مالية صعبة (الفرع الأول). كما يعتبر هذا العون الذي يقوم بإنتاج السلعة أو الخدمة ووضعها للاستهلاك منتجا في نظر قوانين الاستهلاك لحصول علمه بتركيب السلعة ومواصفاتها قبل وضعها للتداول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العون الاقتصادي تاجرا في إطار القانون التجاري الجزائري

استند المشرع الجزائري في تحديد صفة التاجر إلى نظرية الأعمال التجارية بغض النظر عن الشخص القائم بها[52]. باستثناء التاجر الذي يتجسد في صفة الشخص الطبيعي، يتجسد التاجر في صفة شخص معنوي في شكل الشركات التجارية[53] التي تمارس أعمالا تجارية بحسب الشكل وهذا طبقا لنص المادة 30 من القانون التجاري، ويوجد نوعين من هذه الشركات، شركات الأشخاص وشركات الأموال، فشركات الأشخاص تنقسم إلى ثلاثة أصناف تتمثل في شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة وهي شركات تقوم على أساس الاعتبار الشخصي لهذا فهي أكثر تلائما للمؤسسات الصغيرة الحجم التي تقوم على جهود أفراد تربطهم علاقات شخصية، أما شركات الأموال فتنقسم بدورها إلى شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي شركات تقوم على الاعتبار المالي ويسأل فيها الشركاء مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة.

هذا، وقد قام المشرع الجزائري بوضع نظام قانوني خاص بالتاجر، يتمثل في تحديد شروط اكتساب صفة التاجر عن طريق احتراف الأعمال التجارية وتوفر الأهلية التجارية، والخضوع للالتزامات التجارية من مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

الفرع الثاني: العون الاقتصادي منتج في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش

لقد اعتبر المشرع الجزائري العون الاقتصادي منتجا في مختلف النصوص المتعلقة بحماية المستهلك دون إعطاء تعريف خاص به[54] (أولا)، في مقابل ذلك رتب عليه التزامات في سبيل حماية مصالح المستهلكين (ثانيا).

أولا – العون الاقتصادي منتج

إن القانون رقم 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[55]، قد أشار للمنتج في المادة 5 الفقرة الأولى منه حيث نصت على أنه "**يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات الآزمة للتأكد من مطابقة المنتوج و/أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له**"، كما تطرق إليه بموجب المادة 28 الفقرة الأولى ونصت على أن "**دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال تطبق على كل منتج أو وسيط أو موزع أو متدخل...**".

ثانيا – التزامات المنتج

تلقى على عاتق المنتج أربعة التزامات أوردها القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وتجد مصدرها في القانون المدني بالإضافة إلى تلك الالتزامات الواردة به، وتتمثل هذه الالتزامات في: الالتزام بمطابقة المنتوجات (أ)، الالتزام بتسليم المنتوج خاليا من العيوب (ب)، التزامه بضمان صلاحية المنتوج (ج) والالتزام بالإعلام (د).

أ – التزام المنتج بمطابقة المنتوجات

يجب أن يلبّي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، لاسيما من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه وميزاته التنظيمية[56].

في سبيل تحقيق ذلك، أوجبت المادة 12 من قانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بضرورة إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل، كعرض المنتوج لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة متميزة بالجودة ولضمان نوعية ثابتة في منتجاته.

كما يعمد المنتج إلى إخضاع منتجاته لرقابة هيئة فنية متخصصة تابعة للدولة، من أجل الإشهاد على مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية. ويترتب عليها وضع علامة أو ختم أو رمز، تشهد بمقتضاه جهة الرقابة بجودة الإنتاج ومطابقته[57].

ب – التزام المنتج بتسليم المنتوج خاليا من العيوب

يضاف إلى الضمان القانوني الوارد في نصوص القانون المدني (المادة 379 وما يليها)، ضمان قانوني خاص أورده في المادة 13 من القانون رقم 09 – 03 والمرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات[58]. فمن بين الالتزامات التي وضعها القانون على عاتق البائع التزامه بضمان العيوب الخفية[59].

ج – التزام المنتج بضمان صلاحية المنتوج للعمل مدة معلومة

يضمن المنتج صلاحية المنتوج للعمل خلال فترة زمنية محددة، تلك الفترة تختلف حسب طبيعة المنتوج، ويمكن أن تتعدد فترات الضمان بين فترة أولى يكون الضمان فيها كاملا أو قاصرا على جزء أو نوع معين من المنتوج، وفترة ثانية يقتصر فيها الضمان على قطع الغيار أو بعضها دون أجر اليد العاملة.

يلتزم البائع بالضمان بمجرد حدوث الخلل المؤثر في صلاحية المبيع للعمل قبل نهاية فترة الضمان، سواء كان الخلل لاحقا للتسليم أو سابقا له، المهم أن يكون الخلل متعلقا بتصنيع الشيء أو بمادته وغير راجع لخطأ المشتري أي لسوء استخدام المنتوج[60].

د – التزام المنتج بالإعلام

إن قلة الخبرة والدراية الفنية لدى المستهلكين عن ماهية المنتجات التي يقدمون على شرائها، نظرا لما أصبحت تتمتع به السلع والمنتوجات من تعقد في التركيب وصعوبة في الاستعمال بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الحديث، حيث أصبحت التعاملات تتم بين المنتجين والمستهلكين تتميز بعدم التوازن الملحوظ، فقد أصبح المستهلك في أمس الحاجة إلى إعلامه[61] في مثل هذه التعاملات التي يبرمها مع منتجين أقوياء[62].

خاتمة

تميّز النظام الاقتصادي للجزائر بإقرار مبادئ أكثر انفتاحا على السوق، وذلك بوضع قوانين خاصة بالمنافسة وأخرى تتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة دستوريا، ساهمت بصفة كبيرة في إعادة النظر في الدور الاقتصادي للدولة وطبيعة علاقتها بالاقتصاد، حيث لم تعد هذه الأخيرة الفاعل الوحيد في السوق، كما كان لتراجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار وممارسة حرية الاستثمار والصناعة والتجارة.

بهذا دخلت الجزائر في عهد جديد ألا وهو الحرية الاقتصادية وفتح المبادرة الخاصة على مصرعيها أمام الخواص، بتطبيق سياسة الخوصصة التي لم تكتمل معالمها في البلاد لما شهدته من العراقيل في السياسات والذهنيات وكذا التأخر في تطبيقها وتفعيل دور الرقابة، رغم ظهور بعض الملامح المريحة على مستوى الاقتصاد الوطني.

نستنتج من خلال هذه الدراسة أن العون الاقتصادي أصبح يحتل مكانة مهمة في الجزائر سواء إن على الصعيد القانوني و/أو الاقتصادي، وهي ضرورة حتمية لانتهاج الجزائر نظام اقتصاد السوق وتطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي.

على الصعيد القانوني، أوجد المشرع الجزائري مجموعة مهمة من النصوص القانونية المؤطرة للعون الاقتصادي والنشاط الاقتصادي ككل، من خلال إصدار القانون المتعلق بالمنافسة، الممارسات التجارية، شروط ممارسة الأنشطة الاقتصادية، التعديلات القانونية الواردة على القانون المدني خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للمنتج وكذا إعطاء تعريف خاص به، بالإضافة إلى التعديلات الواردة على القانون التجاري فيما يرتبط بالخصوص على أنواع الشركات التجارية وشروط إنشائها والشروط المترتبة على هذه الشركات في حال الإخلال بأحكام هذا القانون، بالإضافة إلى دسترة نظام الضبط الاقتصادي.

على الصعيد الاقتصادي، نجد أن السلطات العمومية أوجدت العديد من الهيئات الداعمة للعون الاقتصادي والنشاط الاقتصادي، من خلال على سبيل المثال، استحداث العديد من الأجهزة الداعمة والممولة للعون والنشاط الاقتصادي كاستحداث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلس الوطني للاستثمار، أجهزة دعم مشاريع الشباب وحاملي المشاريع الاستثمارية...الخ، بالإضافة إلى الامتيازات والإعفاءات الممنوحة للأعوان الاقتصاديين المنصبة على النشاط الاقتصادي في حد ذاته، دون أن ننسى الإصلاحات الجارية على القطاع المالي والمصرفي والجمركي والضريبي...الخ.

هذه الإصلاحات القانونية والاقتصادية التي باشرتها الجزائر تحتاج إلى أن تكمّل ببعض الاقتراحات خاصة ما تعلق بـ:

- تكثيف الدور الرقابي لنشاط المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب؛
- تفعيل الدور العقابي والردعي في حال مخالفة النصوص القانونية والإخلال بشروط السوق وحرية المنافسة؛
- التطبيق الفعلي للنصوص القانونية بما يخدم مصلحة الأعوان الاقتصاديين ومصلحة الاقتصاد الوطني؛
- مراجعة النصوص القانونية السارية المفعول بجعلها تتماشى مع التطورات الاقتصادية الحاصلة على المستوى الوطني أو العالمي؛
- تنظيم السوق والقضاء على التجارة الموازية ومحاربة التهريب والتقليد والغش...الخ.

قائمة المراجع:

- **المراجع باللغة العربية:**

I – النصوص القانونية

1 - أمر رقم 75 – 58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص. 990.

2 - قانون رقم 88 – 01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مؤرخ في 12 جانفي 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988، ص. 30.

3 - قانون رقم 89 – 02، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مؤرخ في 7 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 6، صادر في 8 فبراير 1989، ص. 154، الملغى.

4 - قانون رقم 90 – 10، يتعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، ص. 520.

5 - أمر رقم 95 – 22، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، معدل ومتمم، مؤرخ في 26 أوت 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995، ص. 3، الملغى.

6 - أمر رقم 03 – 03، يتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، ص. 25.

7 - قانون رقم 04 – 02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مؤرخ في 23 يونيو 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004، ص. 3.

8 - قانون رقم 05 – 10، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75 – 58، المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، مؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44، صادر بتاريخ 26 يونيو 2005، ص. 17.

9 - قانون رقم 09 – 03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، ص. 12.

10 - قانون رقم 16 – 09، يتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، صادر في 03 أوت 2016، ص. 18.

II – الكتب

1 - البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 م.

2 – الجبوري مهند إبراهيم علي فندي، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص، "الخصخصة"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد، د. م. ن، 2008 م.

3 – أسامة السيد عبد السميع، الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية، دراسة فقهية مقارنة بما ورد في القانون، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010 م.

4 – بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 م.

5 – بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، (دراسة مقارنة)، دار الفجر، القاهرة، 2005 م.

6 – بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومه، الجزائر، 2007 م.

7 – لعشب محفوظ، دراسات في القانون الإقتصادي، المطبعة الرسمية، د.ت.ن.

8 – لطفي علي، برامج الخصخصة في الوطن العربي، (دراسة تحليلية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2010 م.

9 – حلمي الحجار محمد وحلمي الحجار هالة، الطفيلية الاقتصادية، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2004 م.

10 – حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني "المصري والفرنسي" والفقه الإسلامي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر ، 1999 م.

11 – سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، 2009 م.

12 – منصور محمد حسين، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د. ت. ن.

13 – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03 – 03 والقانون 04 – 02، منشورات البغدادي، الجزائر، د. ت. ن.

III – المقالات العلمية

صبايحي ربيعة، أبرز ضوابط تقييم المؤسسة العامة الاقتصادية لغرض الخوصصة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 33، 2007.

VI – الرسائل والمذكرات الجامعية

1 – الرسائل

1 – بوشيبة مختار، مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على المؤسسة العامة الاقتصادية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الإداري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

2– أولد رابح صفية، المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

2- المذكرات

1 - أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

2 - جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

3 - أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

4 - أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5 - أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.ت. م.

6 - سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 01 – 04، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، د.ت.م.

V – المداخلات العلمية

بن عيشاوي أحمد، المؤسسة الاقتصادية والبعد الإستراتيجي للإدارة البيئية (EM)، الملتقى العلمي الدولي الأول حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

- **المراجع باللغة الفرنسية:**

I - Livres

1 - BOUTARD LABARDE (M-C), CANIVET (G.), Droit français de la concurrence, L.G.D.J, France, 1994.

2 - CABANES (C.) et NEVEU (B.), Droit de la concurrence dans les contrats publics, Edition LE MONITEUR, France, 2008.

3 - COMBE (E.), Economie et politique de la concurrence, Edition Dalloz, France, 2005.

4 - FRISON-ROCHE (M-A), PAYET (M-S), Droit de la concurrence, Edition Dalloz, France, 2006.

5 - MOULIN (R.) et BRUNET (P.), Droit public des interventions économiques, L.G.D.G, France, 2007.

6 - NIHOUL (P.), La concurrence et le droit, Edition c.m.s Managements et société, France, 2001.

7 - VLACHOS (G.), Droit public économique français et européen, Edition Armand colin, France, 2001.

8 - WILFRID, (J.), Droit pénal des affaires, 2 éme édition, Dalloz, France, 1996.
9 - ZOUAIMIA (R.), Droit de la regulation économique, Berti, Algérie, 2006.

II - Revues

1 - TCHOUAR (DJ.), "La soumission des contrats des entreprises publiques au droit privé", IDARA, Ecole Nationale d'Administration, N° 02, 1999, Algérie, P. P. 149 - 155.
2 - LAGGOUNE (W.), "Questions auteur du nouveau code des investissements", IDARA, Ecole Nationale d'Administration, N° 1, 1994, Algérie P. P. 39 - 53.
3 - KHELLOUFI (R.), "Les institutions de regulation en droit Algérien" IDARA, Ecole Nationale d'Administration, N° 28, 2004, Algérie, S. P.

III - Sites d'internet

http://WWW.docs. Educdz.com, Sans auteur, Sans dossier, Date de visite Le : 14/03/2020.

[1] – قانون رقم 88 – 01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مؤرخ في 12 جانفي 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988، ص. 30.

[2] – بوشيبة مختار، مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على المؤسسة العامة الاقتصادية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الإداري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص. 49.

[3] – بن عيشاوي أحمد، المؤسسة الاقتصادية والبعد الإستراتيجي للإدارة البيئية (EM)، الملتقى العلمي الدولي الأول حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص. 169.

[4] – بن عيشاوي أحمد، مرجع سابق، ص. 170.

[5] – بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص. 85.

[6] – بوشيبة مختار، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 64.

[7] – بوشيبة مختار، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 66.

[8] - TCHOUAR (DJ.), « La soumission des contrats des entreprises publiques au droit privé », IDARA, Ecole Nationale d'Administration, N° 02, 1999, Algérie P. P 149 - 155, P. 152.

[9] - ZOUAIMIA (R.), Droit de la régulation économique, Berti, Algérie, 2006, P. 14.

[10] – بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 84.

[11] - ZOUAIMIA (R.), Droit de la régulation économique, op.cit, P. 14.

[12] – قانون رقم 88 – 01، مرجع سابق.

[13] – سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 01 – 04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د.ت.م، ص. 43.

[14] – لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص. 43.

[15] – قانون رقم 88 – 01، مرجع سابق.

[16] – صبايحي ربيعة، أبرز ضوابط تقييم المؤسسة العامة الاقتصادية لغرض الخوصصة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 33، 2007، ص. 90.

[17] – صبايحي ربيعة، مرجع وموضع نفسه، ص. 90.

[18] – لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص. 59.

[19] – الجبوري مهند إبراهيم علي فندي، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص، "الخصخصة"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد، د. م. ن، 2008، ص. 22.

[20] - LAGGOUNE (W.), « Questions autour du nouveau code des investissements », IDARA, Ecole Nationale d'Administration, N° 1, 1994, Algérie, P. 40.

[21] – أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص. 75.

[22] - KHELLOUFI (R.), « Les institutions de régulation en droit Algérien », IDARA, Ecole Nationale d'Administration, N° 28, 2000, Algérie, S. P.

[23] – قانون رقم 90 – 10، يتعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 14 أفريل 1990، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، ص. 520.

[24] - LAGGOUNE (W.), "Questions autour du nouveau code des investissements", op.cit., P. 41.

[25] - MOULIN (R.) et BRUNET (P.), Droit public des interventions économiques, L.G.D.G, France, 2007, P.P. 16 - 17.

[26] – تنص المادة 3 من قانون رقم 16 – 09، يتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، صادر في 03 أوت 2016، ص. 18، على ما يلي: **"تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية".**

[27] – أمر رقم 95 – 22، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، معدل ومتمم، مؤرخ في 26 أوت 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995، ص. 3، الملغى.

[28] – أولد رابح صفية، مرجع سابق، ص. 80.

[29] – أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.ت. م، ص. 110.

[30] – أمر رقم 03 – 03، يتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، ص. 25.

[31] - CABANES (C.) et NEVEU (B.), Droit de la concurrence dans les contrats publics, Edition le Moniteur, France, 2008, P. 13.

[32] - WILFRID, (J.), Droit pénal des affaires, 2 éme édition, Dalloz, France, 1996, P. 341.

[33] – عيساوي نادية، عيساوي نادية، تقييم المؤسسة في إطار الخوصصة – دراسة حالة المؤسسة العمومية لإنتاج الحليب ومشتقاته – ملبنة نوميديا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص. 54.

[34] – جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص. 32.

[35] - BOUTARD LABARDE (M-C), CANIVET (G.), Droit français de la concurrence, L.G.D.J, France, 1994, P. 07.

[36] - http://WWW.docs. Educdz.com, Sans auteur, Sans dossier, Date de visite Le : 14/03/2020.

[37] - COMBE (E.), Economie et politique de la concurrence, Edition Dalloz, France, 2005, P. 136.

[38] – قانون رقم 09 – 03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، ص. 12.

[39] – جلال مسعد، مرجع سابق، ص. 36.

[40] – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03 – 03 والقانون 04 – 02، منشورات البغدادي، الجزائر، د. ت. ن، ص. 78.

[41] – أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 66.

[42] – أنظر المواد من 14 إلى 21 من قانون رقم 04 – 02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مؤرخ في 23 يونيو 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004، ص. 3.

[43] – كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص. 92.

[44] – أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص. 75.

[45] - VLACHOS (G.), Droit public économique français et européen, Edition Armand colin, France, 2001, P. 190.

[46] - NIHOUL (P.), La concurrence et le droit managements, Edition cms, Managements et société, France, 2001, P. 226.

[47] – أسامة السيد عبد السميع، الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية، دراسة فقهية مقارنة بما ورد في القانون، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص. 51.

[48] – تنص المادة 23 من قانون رقم 04 – 02، مرجع سابق، على ما يلي: **"تمنع الممارسات التي ترمي إلى:**

– القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار،

– القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار".

[49] – ولد رابح صافية، المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص. 170.

[50] – حلمي الحجار محمد وحلمي الحجار هالة، الطفيلية الاقتصادية، المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2004، ص. 85.

[51] – بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومه، الجزائر، 2007، ص. 47.

[52] – البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص. 43.

[53] – عرّف المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني الصادر بموجب أمر رقم 75 – 58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص. 990، الشركة بأنها **"عقد يتم بين شخصين أو أكثر بحيث يجب أن تتوافر في هذا العقد الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود وهي الرضا، المحل والسبب، وبما أن عقد الشركة هو عقد ذو طبيعة خاصة، يلزم إلى جانب هذه الأركان الموضوعية، أركان خاصة حتى يتسنى لها ترتيب الآثار القانونية التي نص عليها القانون والتي تتمثل في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، توافر نية الشركاء واقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، إضافة إلى توفر الأركان الشكلية المتمثلة في الكتابة الرسمية وكذا التسجيل والشهر".**

[54] – إنّ المشرع الجزائري عند تعديله للقانون المدني بموجب قانون رقم 05 – 10، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75 – 58، المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، مؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44، صادر بتاريخ 26 يونيو 2005، ص. 17، أشار إلى المنتج في المادة 140 مكرر دون أن يورد أي تعريف يليق به، مما يزيد في تعميق الغموض حول طبيعته وحدود تدخله في عملية الإنتاج وعرض المنتوجات للاستهلاك.

[55] – قانون رقم 89 – 02، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مؤرخ في 7 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 6، صادر في 8 فبراير 1989، ص. 154.

[56] – أنظر المادة 11 من قانون رقم 09 – 03، مرجع سابق.

[57] – سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، 2009، ص. 180.

[58] – تنص المادة 13 من قانون رقم 09 – 03، مرجع سابق، على ما يلي: **"يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون".**

[59] – بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، (دراسة مقارنة)، دار الفجر، مصر، 2005، ص. 55.

[60] – منصور محمد حسين، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة، مصر، د. ت. ن، ص. 27.

[61] – أنظر المادة 17 من قانون رقم 09 – 03، مرجع سابق.

[62] – حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني "المصري والفرنسي" والفقه الإسلامي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر ، 1999، ص. 57.